

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (١٧ يوليه سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٥
٢٣-١٨	وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ٢٣٧ و ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	وزارة النقل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٥
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠٢٥
٣٥-٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالبيحرة قرارات شهر جمعيات
٣٦	قرار تعديل قيد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥
٣٧	وزارة التموين والتجارة الداخلية ملخص اللائحة الداخلية لجمعيات الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
٤١	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣	ـ : إعلانات فقد
-	ـ : إعلانات مناقصات وممارسات
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن المواصفات والمعايير اللازم توافرها

لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمي

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة

للمياه الازمة للشرب والاستعمال الآدمي؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحدود القصوى

للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للمياه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧؛

وعلى ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان؛

قرر:

مادة ١ - يعمل في شأن المعايير والمواصفات اللازم توافرها لاعتبار المياه

صالحة للشرب وللاستعمال الآدمي بالمواصفات والمعايير الواردة بالجدول المرافق

لها القرار.



مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة والسكان وما يتبعها فنياً من المعامل المشتركة بمعديريات الشئون الصحية بالمحافظات بإجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالمياه للتأكد من صلاحيتها للشرب وللاستعمال الآدمي .

مادة ٣ - يكون تنفيذ المعايير وخطط الرصد الذاتي والتفتيش الدورى وفقاً لما هو وارد بالملحقين رقمي (١١ ، ٢) المرافقين لهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل قرار يخالف أحکامه .

٢٠٢٥/٦/١٢ تحريراً في

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار



الماء والمواصفات الواجب توافرها
في المياه الصالحة للشرب والاستخدام الآدمي

أولاً: الخواص الطبيعية :

الحد الأقصى المسموح به	الخاصية	م
معدوم	اللون	١
مقبول	الطعم	٢
معدومة	الرائحة	٣
١ وحدة NTU	العکارة /	٤
٨.٥ - ٩.٥	الرقم الهيدروجيني	٥

ثانياً: مواد غير عضوية لها تأثير على الاستساغة والاستخدامات الآدمية:

الحد الأقصى المسموح به (مليجرام / لتر)	الحد الأدنى المسموح به (مليجرام / لتر)	المادة	م
١٠٠	١٠	الأملاح الذائبة	١
٥٠	-	عسر كلي as CaCO ₃	٢
٥٠	٥	عسر كلي as CaCO ₃ للمياه المحلاة (مع إعطاء فترة سماح عاين لتطبيق هذا البند)	٣
٣٥	-	عسر كالسيوم as CaCO ₃	٤
١٥	-	عسر ماغنيسيوم as CaCO ₃	٥
٢٥	-	كبريتات SO ₄	٦
٢٥	-	كلوريدات Cl	٧
٠.٣	-	Fe حديد	٨
٠.٤	-	Mn منجنيز	٩
٢.١	-	Cu نحاس	١٠
٢.٠	-	Zn الزنك	١١
	-	Na الصوديوم	١٢
	-	Al الألومنيوم	١٣

ثالثاً: المواد الكيماوية ذات التأثير على الصحة العامة:

أ- المواد غير عضوية:

الحد الأقصى المسموح به (مليجرام / لتر)	المادة	م
٠.١	Pb الرصاص	١
٠.٠١	Hg الزئبق	٢
٠.٠١	As الزرنيخ	٣
٠.٠٥	CN السيانيد	٤
٠.٠٣	Cd الكادميوم	٥
٠.١	Se السيلينيوم	٦
٠.٠٥	Cr الكروميوم	٧
١	as (NH _٢) الأمونيا (NH _٢)	٨
٥٠	as (NO _٢) النترات (NO _٢)	٩
٠.٥	as (NO _٢) النيتريت (NO _٢)	١٠
١.٥	F الفلوريدات	١١
٠.٠٢	Sb الأنتيمون	١٢
٠.٧	Ba الباريوم	١٣
٢.٤	B البيرون	١٤
٠.٠٢	Ni النikel	١٥
٠.٠٧	Mo الموليبدينيوم	١٦
الحد الأدنى ٠.٥ - الحد الأقصى ٥ ميليجرام / لتر	Chlorine الكلورالحمر المتبقي	١٧
٠.٠١	Bromate	١٨
٣	Monochloramine	١٩

ب - المواد العضوية

المركبات العضوية

Limits ($\mu\text{g/L}$)	Compound name	No.
	Acenaphthene	١
	Acrylamide	٢

Limits ($\mu\text{g/L}$)	Compound name	No.
٢٠	Alachlor	٣
١٠	Aldicarb	٤
٠٠٣	Aldrin+dialdrin(comp.)	٥
٧٠	Ametryn	٦
٠٠١٢	Anthracene	٧
١٠٠	Atrazine and its metabolites	٨
٣٠٠	Bentazone	٩
١٠	Benzene	١٠
٠٠٧	Benzo{a}pyrene	١١
١٠٠	Bromoform (١)	١٢
٦٠	Bromodichloromethane (٢)	١٣
٣٠	carbaryl	١٤
٧	Carbofuran	١٥
٠١	Carbosulfan	١٦
٠٢	Chlordane Cis& Trans	١٧
٣٠	chlorpyrifos	١٨
٤	Carbontetrachloride	١٩
٣٠	Chlorotoluron	٢٠
٣٠٠	Chloroform (٣)	٢١
١٠	Chloralhydrate	٢٢
٥	chloropicrin	٢٣
٠٦	Cyanazine	٢٤
٧	Cyanogen Chloride	٢٥
٤	Diazinon	٢٦
٣٠	٢,٤D (٢,٤-dichlorophenoxyacetic acid)	٢٧
١	DDT	٢٨
٩٠	٢,٤ DB	٢٩
٢٠	١,٣ Dichloropropene (١,٣-DCP)	٣٠
١٠٠	Dichlorprop	٣١
٦	Dimethoate	٣٢

Limits ($\mu\text{g/L}$)	Compound name	No.
١	١,٢ Dibromo- γ -chloropropane(DBCP)	٣٣
٠.٤	١,٢ dibromomethane	٣٤
١٠٠	Dibromochloromethane	٣٥
٢٠	١,٢ dichloropropane(١,٢-DCP)	٣٦
٥.	Dichloroacetate	٣٧
٢٠	Dichloroacetonitrile	٣٨
٧.	Dibromoacetonitrile	٣٩
١٠	Dichloromethane	٤٠
٣٠	١,٢ Dichloroethane	٤١
٣٠	١,١ Dichloroethene	٤٢
٥٠	١,٢ Dichloroethene	٤٣
١٠٠	١,٢ Dichlorobenzene	٤٤
٣٠٠	١,٤ Dichlorobenzene	٤٥
٨٠	Di(٢-ethylhexyl)adipate	٤٦
٨	Di(٢-ethylhexyl)phthalate	٤٧
٨	Diquat	٤٨
٠.٧	Enderin	٤٩
٢٠	Endosulfan	٥٠
٧٠٠	Edetic acid	٥١
٣٠٠	Ethylbenzene	٥٢
٠.٤	Epichlorohydrin	٥٣
٧	Fenitrothion	٥٤
٩	Fenoprop	٥٥
٠٠٤	Fluoranthene	٥٦
٣	Fluorene	٥٧
٩٠٠	Formaldehyde	٥٨
٩٠٠	Glyphosate	٥٩
٠٠٠٣	Heptachlor	٦٠
٠٠٠٣	Heptachlor-epoxide	٦١
٠.٣	Hexachlorobutadine	٦٢
١	Hexachlorobenzene	٦٣

Limits ($\mu\text{g/L}$)	Compound name	No.
٢٠٠	Hydroxyl atrazin	٦٤
٩	Isoproturon	٦٥
٣	Lindane	٦٦
٠.١	Lambda-Cyhalothrin	٦٧
٧٠	Malathion	٦٨
١٠	Mecoprop	٦٩
٢٠	Methomyl	٧٠
٢	Methyl chlorophenoxyacetic acid (MCPA)	٧١
٢٠	Methoxychlor	٧٢
١٠	Metolachlor	٧٣
٥	Methiocarb	٧٤
٠.٣	Mirex	٧٥
٧	Molinate	٧٦
٣٠٠	Monochlorobenzene	٧٧
١.١	Naphthalene	٧٨
٠.١	O.P DDT	٧٩
٠.١	P.P DDD	٨٠
٠.١	P.P DDE	٨١
١٠	parathion	٨٢
٢٠	Pendimethalin	٨٣
٩	Pentachlorophenol	٨٤
٢٠	Permethrin	٨٥
٠.٥	Pirimiphos ethyl	٨٦
٩٠	Pirimiphos methyl	٨٧
٢	phenol	٨٨
٢٠	Propanil	٨٩
٠.٣	Profenofos	٩٠
٥٠	Propazine	٩١
٠.٢٥	Pyrene	٩٢
٣٠٠	Pyriproxyfen	٩٣
٢	Simazine	٩٤

Limits ($\mu\text{g/L}$)	Compound name	No.
٩	٢,٤,٥T	٩٥
٢٠	Styrene	٩٦
٤٠	Terbutryny	٩٧
٧	Tributylazine	٩٨
٢٠	Trifluralin	٩٩
٢٠٠	٢,٤,١-Trichlorophenol	١٠٠
	Trihalomethanes (total)	١٠١
١٠٠	Trichloroacetate	١٠٢
١	Trichloroacetonitrile	١٠٣
٧٠	١,١,١-Trichloroethane	١٠٤
٤٠	Tetrachloroethene	١٠٥
٧٠٠	Toluene	١٠٦
٢٠	Trichlorobenzenes(total)	١٠٧
٢٠٠	Triacetic Nitril	١٠٨
٢	Tributyltin Oxide	١٠٩
٢٠	Trichloroethene	١١٠
٠٠٣	Vinyl Chloride	١١١
٥٠٠	Xylenes	١١٢

المعادلة الرياضية لحساب تراي هالوميثان الكلي

$$\text{*Total Trihalomethane} = C_{\text{Bromoform}}/GV_{\text{Bromoform}} + C_{\text{DBCM}}/GV_{\text{DBCM}} + C_{\text{BDCM}}/GV_{\text{BDCM}} + C_{\text{Chloroform}}/GV_{\text{Chloroform}} \geq 1$$

C = Concentration

GV = guideline value

رابعاً : المعايير الميكروبولوجية:

أ / المعايير البكتريولوجية

مسلسل	نوع الفحص	طريقة القياس المتبعة	الحد الأقصى المسموح به
١	العدد الكلي للبكتيريا	Standard methods for the examination of water and wastewater	لا يزيد عن ١٠٠ خلية / ١ سم ^٣ عند درجة حرارة ٣٥ درجة مئوية لمدة ٤٨ ساعة . لا يزيد عن ١٠٠ خلية / ١ سم ^٣ عند درجة حرارة ٢٢ درجة مئوية لمدة ٢٢ ساعة .
٢	أدلة التلوث ببكتيريا التولون الكلية Total Coliform	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب ألا تحتوي أي عينة من العينات على أكثر من ٢ خلية/ ١ سم ^٣ وفي حالة ظهور عدد ٢ خلية يتم سحب العينة من نفس المصدر خلال أسبوع وإعادة فحصها
٣	باسيل التولون التموذجي (E. Coli)	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون جميع العينات خالية من باسيل التولون التموذجي صفر/ ١٠٠ مل
٤	البكتيريا السببية البرازية Enterococcus (fecalis)	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون جميع العينات خالية من الميكروب السببي البرازي صفر/ ١٠٠ مل

ب / المعايير البيولوجية

١	عند فحص عينات المياه للطحالب	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب ألا يزيد نسبة الميكروستين عن ١ ميكروجرام/لتر ويتم إجراء هذا التحليل في حالة ظهور نمو مفاجئ للطحالب الخضراء المزرقة Blue Green Algae أو وجود أعداد عالية منها.
٢	عند فحص عينات المياه ميكروسكوبياً للبروتوزوا الحية وأطوار الديدان	Standard methods for the examination of water and wastewater	يجب أن تكون خالية تماماً من البروتوزوا الحية وأطوار الديدان المسئبة للأمراض

خامساً : المواد المشعة

مسلسل	نوع الفحص	الحد الأقصى المسموح به
١	مشتقات من فصيلة ألفا α	٠.١ بيكرل / لتر
٢	مشتقات من فصيلة بيتا β	١.٠ بيكرل / لتر

ملاحظات

- ١- في حالة ظهور أدلة التلوث (E. Coli - Enterococcus fecalis) يوقف استخدام مورد المياه للشرب فوراً (وعلى مقدم الخدمة إتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة).
- ٢- يجب أن تكون ٩٥% من العينات التي يتم فحصها خلال العام خالية تماماً من بكتيريا القولون الكلية / ١٠٠ اسم³ من العينة.



ملحق رقم (١)

دورية الفحوص

١ - تجرى الفحوص الخاصة بالخواص الطبيعية - المواد غير العضوية ذات التأثير على الطعم والاستخدامات الآدمية والمعايير البيولوجية والأمونيا - النيتريت - النترات روتينيا لجميع العينات .

٢ - تجرى الفحوص الخاصة بالمواد الكيميائية ذات التأثير على الصحة العامة

على النحو التالي :

(أ) مرة كل ٦ شهور على الأقل من طرود المحطات (المرشح - الجوفية - الخليط - التحلية) للمعادن الثقيلة .

(ب) المركبات العضوية لجميع مصادر المياه مرة كل ٦ شهور على الأقل .

٣ - تتولى الهيئة العامة للطاقة الذرية إجراء الفحوص الخاصة بالمواد المشعة لعينات ممثلة لجميع مصادر المياه ويتم إخطار وزارة الصحة والسكان والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بنتيجة الفحوص .

٤ - تجرى جميع الفحوص والتحاليل طبقاً لطرق القياس الواردة في أحد ث

إصدار لكتاب « Standard methods for the examination of water and wastewater » .

على أن تتولى الإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة والسكان اختيار أنساب الطرق الواردة في الكتاب المذكور ويتم طبعها وتوزيعها على جميع معايير المحافظات وتدريب العاملين بها وتوفير إمكانيات تطبيقها من أجهزة ومعدات وكيميائيات مع تطبيق الرقابة على القياسات على مستوى جميع المعامل المشتركة بالمحافظات .

ملحق رقم (٢)

الرقابة والتقارير

تتم عملية الرقابة من خلال مراقبة مياه الشرب من المصدر وحتى صنبور المستهلك

وذلك بعمل الخطط الالزامية وهناك مستويان من خطط مراقبة نوعية المياه :

أولاً - خطة مراقبة نوعية المياه يتم إعدادها بمعرفة القائمين على إنتاج المياه :

يجب على القائمين على إنتاج المياه الالزامية للشرب والاستعمال الآدمي الالتزام بعمل التقييم والرقابة الذاتية على نظام التشغيل والمرافق وتسمح هذه الخطة للقائمين على تشغيل المحطة بضبط عمليات التشغيل بصورة مستمرة وإجراءات التصحيفية الالزامية عند الحاجة أولاً بأول .

ويتم ذلك من خلال إعداد الآتي :

١ - خطط سلامة وتأمينية المياه لجميع محطات المياه (يتم إعدادها طبقاً للدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الجهات المعنية) على أن

تشمل الآتي :

وصف تفصيلي لمصدر المياه المستخدم واحتمالية التغيرات التي قد تطرأ عليه .

مجموعة من الخطط وفقاً لنظم امدادات المياه المختلفة .

تعريف المخاطر المحتملة .

الإجراءات التصحيفية الالزامية للحد من المخاطر وتقليلها .

الصيانة بجميع أنواعها (الأعطال - التصحيفية - الوقائية - التحسينية... إلخ) .

برامج حماية لمصدر المياه وتأمينية المياه بالمحطات .

خطة لإدارة الحوادث - الكوارث - الأزمات (خطة الطوارئ) .

وصف وظيفي لفريق العمل المسئول عن تنفيذ ومتابعة خطط الأمان والمهام

الموكلة لكل عضو من أعضاء الفريق .

وصف وظيفى للمهام والمسؤوليات التى يجب القيام بها لجميع العاملين بنظام الإمداد .

٢ - برامج ضبط وتوكيد الجودة على أن تشمل الآتى :

وصف تفصيلي للمواد والكيماويات المستخدمة وطرق المعالجة المتبعة وتخزينها .

كتيبات خاصة بالمعامل (تشمل الطرق القياسية لإجراء التحاليل - المعاينة للأجهزة - الصيانة والتشغيل) .
التسجيل والحفظ ومراجعة النتائج .
عمليات التحقق من الاصلاح ومراجعةتها .

برامج التدريب التى يتم تنفيذها لجميع العاملين بصفة دورية .
الإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها للقضاء على شكاوى المستهلكين
وشهادات صحية لجميع العاملين بمحطات المياه .

الاسترشاد بالكود المصرى لصيانة وتشغيل محطات مياه الشرب والشبكات .

٣ - الإجراءات التى يجب اتباعها من قبل مقدم الخدمة :

المرور الميدانى على موقع مياه الشرب للمراقبة والتقييم ومتابعتها وكتابة تقارير يتضمن الإجراءات التصحيحية وتنفيذها .

رفع عينات دورية من مراحل التنقية المختلفة والطروdes والشبكات وتحليلها وتسجيل ذلك مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فى حال وجود أى نوع من عدم المطابقة .
تسجيل حالات تلوث مصدر المياه وما تم بها من إجراءات لتشغيل المحطة .
فى حال عدم مطابقة العينات لعنصر يؤثر على الاستساغة يتم دراسته من الشركة القابضة كل عنصر على حدة وتحليل المخاطر للموقف وعرضها على اللجنة العليا للمياه .

ثانياً - خطط مراقبة نوعية المياه التي يتم إجراؤها من قبل الأجهزة الرقابية بوزارة الصحة والسكان من خلال :

١ - المرور الميدانى على محطات مياه الشرب وكتابة التقارير عن المسح الصحى والتصوير أن أمكن وذلك لمساعدة القائمين على عملية إنتاج المياه فى تحسين الأداء والعمل على إنتاج نوعية أفضل من المياه ويشمل :

التفاصيل الكافية لتوفير المعلومات الضرورية عن الاحتياجات المطلوبة والإجراءات الالزامية والاحتياطات الواجب الالتزام بها .

توفير المعلومات الفنية التي يمكن أخذها في الاعتبار في الحالات الطارئة .

يجب أن يتضمن التقرير كحد أدنى على ما يلى :

تاريخ ووقت التفتيش (المرور) .

أسماء القائمين بالمرور .

أسماء الأشخاص الموجودين أثناء عملية المرور .

السلبيات التي تم رصدها أثناء المرور على محطات المياه بداية من المصدر (مأخذ / بئر) مروراً بمراحل المعالجة والتوزيع .

رسم توضيحي لنظام إمداد المياه وصور عن الأجزاء الهامة إن أمكن .

التحاليل والقياسات التي تم إجراؤها أثناء المرور .

الوصيات الالزامية للتلافي السلبيات حسب الأولوية .

الأسباب والمبررات التي أدت إلى ضرورة إجراء الإصلاح .

٢ - أخذ العينات من المصادر المختلفة طبقاً للملحق رقم (١١) مع مراعاة دوريتها وإعدادها (من حيث التوزيع الجغرافي للسكان - طول الشبكات) وإرسالها للتحاليل بـإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة بوزارة الصحة وإخبار الجهات المعنية وإبداء الرأى في حل المشاكل ومتابعة تنفيذ التوصيات حتى إزالة الأسباب المتعلقة بمشاكل نوعية المياه .

- ٣ - تكون دورية تحديث المعايير الخاصة بمياه الشرب خلال فترة تتراوح من (٣-٥) سنوات، أو كلما دعت الحاجة لذلك .

ثالثاً - الإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة تأثيرات التغيرات المناخية على

مصادر مياه الشرب :

إعداد وتنفيذ خطط الطوارئ من قبل الجهة المنتجة للمياه لمواجهة المخاطر المختلفة الناتجة عن تأثير التغيرات المناخية ومتابعتها لضمان استدامة مياه الشرب.

مراقبة مستويات المياه الجوفية ونوعيتها لمتابعة مدى اختراق المياه المالحة للمخزون الجوفي .



وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بأن تستبدل عبارة «بمساحة

٩٤,٩٤» بعبارة: «بمساحة ٢٩٠,٠٠٠» تقريباً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالواقع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات

ال الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣

المعدل للقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٧ الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة .٠٠٠٠٠٠ م٢ تقريباً واللزمه لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بمنطقة القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

ثم صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ بأن تستبدل عبارة «مساحة ٩٤٠ م٢» بعبارة «مساحة ١٤٩ م٢» تقريباً الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستبدل الرسم التخطيطي وكشف المالك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالرسم التخطيطي وكشف المالك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزير بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقديم أحد من المالك لإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهورة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسرى صرف التعويض الخاص بالمالك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بديلة مساوية في القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتغدر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى في مكتب الشهر العقارى المختص ويتربى على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.. وإنماً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولاتحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

الجمهورية المصرية

الوزيرية للإسكان والمرافق

الإدارة العامة للزروع الملكية والتحسين

كشف الملك الظاهريين

العنوان	المساحة	العنوان	العنوان	العنوان
١- السلام ثانى القطعة ٢٧ هـ أوپن فكتور ورقة آل هزارى	٧٦١٤٩,٩٤٠			

ونفضلوا سعادتكم بقبوله وأقر الاحترام

وزير الإسكان

الملكية والتحسين

١٥٦-١٢٠٢٠٢١

وزير الإسكان

الملكية والتحسين


١٥٦-١٢٠٢٠٢١

وزير الإسكان

الملكية والتحسين

١٥٦-١٢٠٢٠٢١





وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض رقم (٢٩) الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٠٠,٢٤٢ م٢

تقريباً وللزمرة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة

الكبيرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما

يتم شهراً بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالواقع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزیر التنمية المحلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات

ال الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٩ الكائنة بحى السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٠٠٠٢م٢ تقريباً واللزمرة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بمنطقة القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزاري بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقديم أحد من المالك لإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك طبقاً للمادة ١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف التعويض الخاص بالمالك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٥٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بديلة مساوية في القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتعدى فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.... وإنما لاحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

كتاب حضر الملك الفؤاد

د / سيد جباري - د / عبد العليم حبـر	ارتفاع فضـاء	٢٤٢,٢٠٠	طبعة (٢٩) هي السلام ثـاني
ـ إبراهيم بن شلـع السـعـودـي		تقريـبا	

ونـفـذـوا بـقـبـولـ فـانـقـ الـحـفـرـانـ ..



رئيس قسم


المـشـرـقـيـنـ

مـهـمـ

ادارة الشئون القـالـوـنـيةـ

الـكـرـيمـ شـيـخـ الـمـولـىـ





وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٦/١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ ،

والمعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند رقم (١ - ٥ - ١١) تداول البضائع الخطرة) من

القرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

وفي حالة تداول (شحن / تفريغ) بضائع خطرة (Class 1 مفرقعات) يتم تعيين لنش تأمين إطفائي للتواجد بجوار السفينة أثناء التداول (الشحن أو التفريغ) ويتم تعين اللنش المذكور بناءً على إخطار من إدارة الحماية المدنية المختصة .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري أ.ح / إيهاب محمد صلاح



مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع بالعشماوى :

قرد:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع بالعشماوى بموجب القرار رقم (٣٩٠٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٥ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالواقع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : قرية العشماوى - الإبراهيمية - الشرقية .

للعمل في ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - رعاية الأسرة .



- ٤ - النشاط الأدبي .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - تنظيم الأسرة .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - الدفاع الاجتماعي .
- ٩ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٣ - حماية المستهلك .
- ١٤ - التنمية الاقتصادية .
- ١٥ - رعاية الشيوخة .
- ١٦ - التنظيم والإدارة .
- ١٧ - حماية البيئة .
- ١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩ - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .



السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيولها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩١) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر جمعية الأمانى الخيرية برقم (٢٦٣٠) اعتباراً من ١٨/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الأمانى الخيرية .

مجال العمل الرئيسي : تنمية المجتمع المحلي .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر جمعية انتصار الإرادة الخيرية برقم (٢٦٣١) اعتباراً من ١٨/٥/٢٠٢٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : انتصار الإرادة الخيرية .

مجال العمل الرئيسي : تنمية المجتمع المحلي .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦ من العام التالي .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ولائحته التنفيذية :

قرر :

شهر مؤسسة دار الفؤاد لتنمية المجتمع برشيد برقم (٢٦٣٢) اعتباراً

من ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : دار الفؤاد لتنمية المجتمع برشيد .

مجال العمل الرئيسي : تنمية المجتمعات المحلية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٦/٣٠ وتنتهي في ٧/١ من العام التالي .

تؤول أموال المؤسسة بعد الخل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤

لجمعية قرطبة الخيرية بالبريجات المشهرة برقم (٢٠٩٧) بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٣ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية :

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية قرطبة الخيرية بالبريجات على

النحو التالي :

مادة (١) :

تعديل النطاق الجغرافي لعمل الجمعية من على مستوى المدينة والمركز إلى على

مستوى الجمهورية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،

وإخطار الجهات المعنية ، وينشر بالواقع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ ماجدة حسن جلاله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة

بإلادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية

بالأرقام والتاريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم

قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات

الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في

الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من

مأكول وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافت فيه الشروط المنصوص عليها

بالمقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسؤولية أعضاء

هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كلٍ منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩

لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد من (٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٤٥ إلى ٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٤٨ إلى ٣٨) من النظام الداخلى .

ورأسماٌ هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١٨

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شؤون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/أحمد يوسف عوض الله



ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية


وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة رأس المال	اسم البنك	رقم الإيدصال	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر قورص - مركز أشمون -	محلية	كفر قورص - مركز أهالى كفر قورص - مركز أهالى	محافظة المنيا	١٠٠	محافظة عصمر	المنوفية	٢٤٠٤٩٣٩٥٨٣٢١٦	١١٤٤٥	٢٠٢٤/٢/١٨
بنك مصر فرع أشمون	محلية	محافظة عصمر	محافظة عصمر	٥٠٠	محافظة وعشرون	بنك مصر فرع أشمون	٢٠٢٥/٦/١٨	١١٤٣٥	٢٠٢٥/٦/١٨
الجمعية التعاونية	محلية	محافظة عصمر	محافظة عصمر	٢٥٠	محافظة خمسة وعشرون	بنك مصر فرع أشمون	٢٠٢٥/٦/١٨		
٤٠٠									

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

مدير عام الادارة العامة متابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

تحرير في ١٨/٦/٢٠٢٥



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ بتقدير صفة النفع العام لمشروع رقم (٤٥٨) طرق (إنشاء القطار الكهربائي السريع).

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات (مباني فقط) الالزامية للمشروع وذلك للمسافة من كيلو (٣٣٠) بنطاق محافظة الإسكندرية لمدة شهر في المدة من ٢٠٢٥/٧/٢٥ إلى ٢٠٢٥/٨/٢٤

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة بالدقى - الجيزه).
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية (٧) شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطه - الإسكندرية).



- ٣ - مقر قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى عامرية ثان - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - جهاز مدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية .
- ٦ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخريطه الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مستشفى أطفيح المركزي - مديرية الشؤون الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٣١١) وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٧ - ٢٠٢٥/٢٥٠٣٨

